هيئة الأسرى: أوضاع كارثية للأسيرات في سجن الدامون وسط اكتظاظ وإهمال طبي

رام الله- الحياة الجديدة- كشفت هيئة شؤون الأسرى والمحررين، أمس الثلاثاء، عن أوضاع وصفتها بـ«الكارثية» تعيشها الأسيرات الفلسطينيات في سجن الدامون، في ظل الاكتظاظ الشديد والإهمال الطبي المتعمد وحرمانهن من أبسط الحقوق الإنسانية.

وأوضحت الهيئة، في بيان صحفي، أن محاميتها اطلعت خلال زيارة للسجن على الظروف المعيشية والصحية للأسيرات، مشيرة إلى أن سجن الدامون يضم حاليا 87 أسيرة فلسطينية، بينهن ثلاث أسيرات من قطاع غزة، فيما تشكل الأسيرات المعتقلات إداريا نحو ثلث العدد الإجمالي.

وأفادت بأن عددا من الأسيرات يعانين أوضاعا صحية صعبة تستدعي العلاج الفوري والرعاية الطبية المتخصصة، إلا أن إدارة السجن تواصل حرمانهن من الحصول على العلاج المناسب، في إطار سياسة الإهمال الطبي المتعمد.

وأضافت الهيئة أن الأسيرات الحوامل يواجهن ظروفا إنسانية وصحية بالغة القسوة، في ظل غياب الرعاية الطبية اللازمة وعدم توفير الاحتياجات الأساسية التي تضمن سلامتهن وسلامة أجنتهن.

وفيما يتعلق بالظروف المعيشية، أشارت إلى أن الغرف تعاني اكتظاظا شديدا، حيث تحتجز في الغرف الكبيرة أكثر من عشر أسيرات، وفي الغرف الصغيرة ما لا يقل عن خمس أسيرات، رغم ضيق المساحات وعدم ملاءمتها لهذا العدد، إضافة إلى الارتفاع الشديد في درجات الحرارة وانعدام التهوية المناسبة.

ولفتت الهيئة إلى أن إدارة السجن تخصص للأسيرات ساعة واحدة فقط يوميا للخروج إلى ساحة «الفورة» والاستحمام، فيما تستمر معاناتهن بسبب رداءة الطعام المقدم لهن، والنقص الحاد في الملابس والأغراض الشخصية والاحتياجات النسائية الأساسية.

وجددت هيئة شؤون الأسرى والمحررين دعوتها للمؤسسات الحقوقية والنسوية الدولية والمحلية إلى التحرك العاجل للضغط على سلطات الاحتلال من أجل وقف الانتهاكات بحق الأسيرات، وإنهاء سياسات العزل والتنكيل والإهمال الطبي التي يتعرضن لها داخل سجون الاحتلال.

النيابة العامة تُصدر تقريرها السنوي 2025: إنجازات نوعية في حماية القانون والمال العام

رام الله- الحياة الجديدة- أصدرت النيابة العامة تقريرها السنوي السادس عشر لعام 2025، والذي يوثق بالأرقام والمؤشرات واقع العدالة الجنائية في فلسطين، ويستعرض أبرز الإنجازات المؤسسية، ومؤشرات الأداء، والتحديات التي واجهت منظومة العدالة، في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.

ويعكس التقرير مواصلة النيابة العامة أداء رسالتها الدستورية في حماية سيادة القانون وصون الحقوق والحريات، وضمان استمرارية العدالة، رغم ما تعرض له قطاع العدالة من قيود على الحركة والإغلاقات المتكررة وتعطيل وصول أعضاء النيابة العامة وأطراف التقاضي إلى المحاكم والنيابات.

وكشف التقرير عن أداء مؤسسي متقدم خلال عام 2025، إذ باشرت النيابة العامة التحقيق في 61,931 قضية وتمكنت من الفصل في 52,419 قضية، محققة نسبة إنجاز بلغت 85٪، منها 50,177 قضية واردة خلال العام، ما شكل ارتفاعا بنسبة 26٪ مقارنة بعام 2024، في مؤشر يعكس استمرار ثقة المواطنين بمنظومة النيابة العامة، وقدرتها على المحافظة على استمرارية العمل وتحقيق العدالة رغم التحديات.

كما سجلت دائرة تنفيذ الأحكام الجزائية تطورا ملحوظا، بارتفاع عدد القضايا المنفذة بنسبة 50.8٪، وتحسن نسبة التنفيذ من 22٪ إلى 29٪، إلى جانب تحقيق نتائج نوعية في حماية المال العام واسترداد حقوق الخزينة، إذ تجاوزت قيمة الأموال المحصلة والمستردة والمحكوم بردّها لصالح الخزينة العامة، بمختلف العملات، ما يقارب 8.7 مليون شيقل، في إطار جهود النيابة العامة لتعزيز استرداد الأموال العامة وعائدات الجريمة.

وفي إطار الحفاظ على متحصلات الجريمة وضمان سلامة إجراءات التقاضي، أودعت خلال عام 2025 في حساب المضبوطات لدى النيابة العامة مبالغ مالية بمختلف العملات، تعادل قيمتها ما يقارب مليون شيقل، إلى حين استكمال الإجراءات القضائية وفقاً للقانون.

ويرصد التقرير كذلك أبرز مؤشرات الجريمة في فلسطين، حيث سجلت جرائم الشيكات ارتفاعا بنسبة 85٪، كما ارتفع عدد جرائم القتل بأكثر من الثلث مقارنة بعام 2024، مع تسجيل 49 ضحية خلال عام 2025، إضافة إلى ارتفاع جرائم الإيذاء البليغ رغم انخفاض إجمالي جرائم الإيذاء، بما يعكس تغيرا في طبيعة بعض الجرائم، ويؤكد أهمية مواصلة تعزيز السياسات الوقائية ورفع كفاءة الاستجابة الجنائية.

ويوثق التقرير بالأرقام الأثر المباشر لإجراءات الاحتلال الإسرائيلي في سير العدالة، إذ ارتفع عدد القضايا المؤجلة أو المعطلة بسبب إجراءات الاحتلال إلى 3,531 قضية مقارنة بـ915 قضية خلال عام 2024، كما تم تسجيل 5,253 حالة تعذر فيها وصول أعضاء النيابة العامة وأطراف التقاضي إلى المحاكم والنيابات بسبب الحواجز العسكرية والإغلاقات، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على انتظام إجراءات التقاضي.

وفي إطار تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية، نظرت الإدارة العامة للتفتيش القضائي جميع الشكاوى الواردة لنيابة العامة تقريبا واتخذت الإجراءات اللازمة بشأنها، بما يعكس التزام النيابة العامة بمنظومة رقابة ومساءلة فاعلة.

ولا يقتصر التقرير على عرض المؤشرات الإحصائية، بل يقدم قراءة تحليلية متكاملة لواقع العدالة الجنائية، ويستعرض إنجازات النيابات المتخصصة، وجهود حماية الأسرة والأحداث، ومكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية، والتعاون القضائي الدولي، وتنفيذ الأحكام، والتطورات المؤسسية التي شهدتها النيابة العامة خلال عام 2025.

ويأتي إصدار التقرير السنوي في إطار التزام النيابة العامة بمبدأ الشفافية وإتاحة المعلومات، بما يتيح للمواطنين والباحثين والمؤسسات الوطنية والدولية الاطلاع على واقع العدالة في فلسطين، ومتابعة مؤشرات الأداء والإنجازات والتحديات التي شهدها العام.

طولكرم: الشرطة تكشف ملابسات إساءة ائتمان بقيمة 160 ألف شيقل

طولكرم الحياة الجديدة- كشفت الشرطة، أمس الثلاثاء، ملابسات قضية إساءة ائتمان بمبلغ مالي يقدر بـ160 ألف شيقل من إحدى الشركات التجارية في المدينة، وألقت القبض على المشتبه به.

وقالت الشرطة: إن مواطنا تقدم بشكوى لدى المباحث العامة أفاد فيها باستيلاء موظف يعمل مندوب مبيعات في شركته على مبالغ مالية كان يتسلمها من الزبائن على فترات متقطعة، إذ أظهرت عمليات الجرد والتدقيق في حسابات الشركة وجود عجز مالي كبير.

وبعد إجراءات البحث والتحري، تم إحضار المشتبه به وسماع أقواله، التي أفاد فيها بإساءة الائتمان بالمبالغ المالية.

وتم التحفظ على المشتبه به لإحالته إلى جهة الاختصاص لاستكمال الإجراءات القانونية بحقه.

الزراعة تحصن أكثر من 14 ألف رأس ماشية ضد الحمى القلاعية

رام الله- الحياة الجديدة- واصلت وزارة الزراعة تنفيذ الحملة الوطنية لترقيم وتطعيم الثروة الحيوانية ضد مرض الحمى القلاعية (SAT-1)، إذ تجاوز عدد رؤوس الأغنام والماعز التي تم تحصينها منذ انطلاق الحملة 14,500 رأس في عدد من التجمعات بمحافظتي الخليل وطوباس.

وأوضحت الوزارة أن الطواقم البيطرية نفذت خلال اليوم الثالث من الحملة أعمال التطعيم والترقيم في مناطق صفا الفوقا وصفا التحتا ومغاير العبيد وسوسيا ووادي الرحيم والطوبة في مسافر يطا، إلى جانب منطقتي الرأس الأحمر والحمة في الأغوار الشمالية، مستفيدا منها 58 مربيا للثروة الحيوانية.

وأضافت أن الطواقم البيطرية حصنت خلال اليوم الثالث 4,500 رأس من الأغنام والماعز ضد الحمى القلاعية، ورقمت 4,500 رأس أخرى. ففي مسافر يطا تم تحصين 2,500 رأس وترقيم 4,000 رأس لصالح 40 مربيا، فيما جرى في الأغوار الشمالية تحصين 2,000 رأس وترقيم 500 رأس لصالح 18 مربيا.

وأكدت الوزارة أن الحملة تأتي في إطار جهودها لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية وتعزيز نظام الترقيم والتتبع، بما يسهم في توفير قاعدة بيانات دقيقة للقطاع الحيواني وتحسين الخدمات البيطرية المقدمة للمربين وتعزيز صمودهم واستدامة مصادر رزقهم.

وأشارت إلى أن الحملة ستتواصل في المناطق المستهدفة وفق البرنامج المعد لها، داعية مربي الثروة الحيوانية إلى التعاون مع الطواقم الميدانية والاستفادة من الخدمات المقدمة لضمان تحقيق أهداف الحملة وتعزيز الأمن الغذائي.

فقد هوية
الخليل - أعلن أنا ناريمان ماجد صدقي تميمي عن فقدان هويتي رقم 905716446 الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

فقد هوية
الخليل - أعلن أنا ياسين ابراهيم نمر جعبري عن فقدان هويتي رقم 406482984 الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

فقد هوية
بيت ريما - أعلن أنا سجود فادي نهاد الريماوي عن فقدان هويتي رقم 423473073 الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

فقد هوية
جنين- أعلن أنا ادهم بشير سلامه سليمان عن فقدان هويتي رقم 854897121 الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

فقد هوية
جنين- أعلن أنا ايمن عطا فؤاد ابو الرب من قباطية عن فقدان هويتي رقم 936455351 الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

فقد هوية
جنين- أعلن أنا محمد سعيد صالح طزازعه من قباطية عن فقدان هويتي رقم 402414650 الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

فقد هوية
جنين- أعلن أنا زينه ابراهيم سليمان سعدي من جنين عن فقدان هويتي رقم 420786485 الرجاء ممن يجدها تسليمها لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

فقد جواز سفر
جنين- أعلن أنا احمد شهاب احمد ارشيد من صير جنين، حامل هوية رقم ٤٠٤٢١٠٧٧٥، عن فقدان جواز سفري الفلسطيني الرجاء ممن يجده تسليمه لأقرب مركز شرطة وله الشكر.

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين

تبليغ بالنشر في القضية الحقوق 2023-303 صادر عن محكمة بداية جنين

المطلوب تبليغه :احمد محمود احمد ابراهيم قرارية
الجلسة يوم الاثنين الموافق 2026/9/7 الساعه 9:30
صيغه اليمين الحاسمه (اقسم بالله العظيم ان ذمتي غير مشغولة لشقيقي المدعي بالمبلغ المطالب به في لائحة الدعوى والبالغ 38 الف دينار ثمانية وثلاثون الف دينار و /او بأي جزء منه واقسم بأنني لم استلف و /او استقرض من المدعي هذا المبلغ المطالب به بلائحة الدعوى او أي جزء منه ما بين العامين 2013 حتى 2014 والله على ما اقول شهيدا).

6/23 د
دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي – الرقم: ١٧٤٤

اعلان صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة نابلس

بشان ايداع للاعتراضات مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن أ الى سكن ب في القطع ذوات الأرقام (83+82+81+80+79+190+191+188+189+187+186+185) من الحوض رقم (10) من اراضي بيت ايبا- محافظة نابلس
رقم المشروع على الجيومولج: 17826
رقم المشروع: ت 2026/17

تعلن اللجنة الاقليمية في محافظة نابلس بالقرار رقم (35) في جلستها رقم (2026/18) بتاريخ 23/6/2026 عن ايداع للاعتراضات مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن أ الى سكن ب في القطع ذوات الارقام (83+82+81+80+79+190+191+188+189+187+186+185) من الحوض رقم (10) من اراضي بيت ايبا محافظة نابلس وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت ايبا وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة بيت ايبا، بيت وزن، زواتا وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة نابلس وذلك استنادا للمادة رقم (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم 79 لسنة 1966، ويجوز لاي شخص أو مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس اللجنة المحلية المشتركة بيت ايبا، بيت وزن، زواتا او الى رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس خلال مدة (30 يوما) شهر من تاريخ اعلان الايداع بجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

م. سامر خماش/ رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء/ محافظة نابلس

6/23 د
دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي – الرقم: ١٧٤٢

اعلان صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة نابلس

بشان ايداع للاعتراضات مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مشروع استثماري لغايات الاسكان واقتطاع مباني عامة وحدائق وتجاري محلي وتنظيم شوارع في القطع ذوات الارقام رقم (1+5+6+8) من الحوض رقم (4) والقطع ذوات الارقام (8+11+12) من الحوض رقم (1) من اراضي نصف جبيل والقطع ذوات الارقام (127+1/168+2/168+3/168) من الحوض رقم (12) من اراضي بيت امرين من اراضي نصف جبيل وبيت امرين محافظة نابلس
رقم المشروع على الجيومولج: 18373
رقم المشروع: ت 12/2026

تعلن اللجنة الاقليمية في محافظة نابلس بالقرار رقم (20) في جلستها رقم (2026/18) بتاريخ 23/6/2026 عن ايداع للاعتراضات مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مشروع استثماري لغايات الاسكان واقتطاع مباني عامة وحدائق وتجاري محلي وتنظيم شوارع في القطع ذوات الارقام رقم (1+5+6+8) من الحوض رقم (4) والقطع ذوات الارقام (8+11+12) من الحوض رقم (1) من اراضي نصف جبيل والقطع ذوات الارقام (127+1/168+2/168+3/168) من الحوض رقم (12) من اراضي بيت امرين محافظة نابلس وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي نصف جبيل وفي مقر مجلس قروي بيت امرين وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي محافظة نابلس وذلك استنادا للمادة رقم (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم 79 لسنة 1966، ويجوز لاي شخص أو مؤسسة رسمية أو اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس او الى رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس خلال مدة (30 يوما) شهر من تاريخ اعلان الابداع بجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

م. سامر خماش/ رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء/محافظة نابلس

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية القدس

20784964

صادرة عن محكمة تسوية القدس في الدعوى رقم 2022/47 تسوية

إلى المعترض عليه : (1) مصطفى عبد الله عبد المنعم ابو فرحة يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية القدس للنظر في دعوى تسوية رقم 47/2022 والتي أقامها عليك المدعي محمد مصطفى سعد الدين عزام - العنوان: القدس - الجديرة - وكيله المحامي محمود محمد مصطفى عزام ، وداد مصطفى سعد الدين عزام - العنوان : القدس - الجديرة بدعوى وموضوعها المطالبة بحصص ارثية، بقيمة غير مقدرة ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم، الاعتراض على قطعة 44 حوض 1 من اراضي الجديرة)) من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله

20548661

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2025/508 حقوق

الى المدعى عليه : (1) سائد محمد عبد الرحيم عزام - هوية (938686607). يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله الجلسة يوم الخميس الموافق 11/06/2026 الساعة 9:2 للنظر في دعوى حقوق رقم 508/2025 والتي اقامها عليك المدعي عباس فيصل محمد عزام - العنوان: رام الله - - وكيله المحامي: محمود محمد مصطفى عزام بدعوى وموضوعها فسخ وابطال وكالة دورية، بقيمة غير مقدرة ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى . اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/23 د
دولة فلسطين
سلطة الاراضي – دائرة تسجيل اراضي بيت لحم

اعلان ثالث صادر عن دائرة تسجيل اراضي بيت لحم

تعلن دائرة تسجيل اراضي بيت لحم انه مطروح بالمزاد العلني كامل العقار وهو عباره عن الشقه الوسطى من الطابق الأول عدا السطح رقم (113) من القطعه رقم (70) من حوض مدينة بيت ساحور رقم (28072) مساحته (161م2) بموقع وادي السواحره من اراضي مدينة بيت ساحور وداخل حدود بلديتها وهذا العقار ضمن وهو واقع على الشارع الموصل منطقة العطن بوادي السواحره ووادي ابو سعدى من جهة الامجاد مول مقابل حاووز المياه ضمن المنطقه المصنع | وضمن حدود بلدية بيت ساحور وهذه الشقه تقع في الطابق الأول و هي تحت الانشاء (عظم) والشقه تقع في الاتجاه الشرقي الغربي وهي مغلقه من الناحيه الشماليه الجنوبيه علما بان هذه الشقه العقار مرهون لصالح بنك الاستثمار الفلسطيني درجه اولى بموجب السند رقم 54/2018 تاريخ 19/4/2018 بمبلغ 69000 تسعه وستون الف دينار اردني).

بناء على ما تقدم تم تقدير القيمة الاجماليه لهذا العقار وحصتها من الاجزاء المشتركه بمبلغ (66915 دينار) على من يرغب بالشراء مراجعة دائرة تسجيل اراضي بيت لحم خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في احدى الصحف المحليه اليوميه علما بان هذا العقار تعود ملكيته الى السيد بوليت اميل يعقوب ميشيل،

مدير دائرة تسجيل اراضي محافظة بيت لحم

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية اريحا

تبليغ لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد الجلسة بالنشر صافرة عن محكمة بداية أريحا في الدعوى الحقوقية رقم (2016/89)

إلى ورثة المدعى عليه : عبد الله محمد حسن المغربي / اريحا / شرع الزهور / وحاليا مجهول محل الاقامة
بناء على قرار محكمة بداية أيحا الصادر في جلسة (12/5/2026) فقد تقرر تبليغك بالنشر لائحة الدعوى وموعد الجلسة القادمة المعينة بتاريخ 14/6/2026، وذلك وفقاً لنص المادة 20 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية والمعدلة بموجب نص المادة 14 من قرار بقانون 24 لسنة 2024 ، لذا يقتضي حضورك إلى محكمة بداية أريحا للنظر في الدعوى الحقوقية رقم (89/2016) والتي اقامها ضدك المدعي محمد عطوي احمد رومه بواسطة وكيله الاستاذ سنان غوشة وموضوعها (زالة ضرر غير مقهوة القيمة، ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال (30) يوم من اليوم التالي لتاريخ تبلغك بالنشر في احدى الصحف المحلية، عملا بالمادة (62) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وعليك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها، واذا لم تحضر او توسل وكيلاً عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق احكام القانون.

شريهان ابو فودة / رئيس قلم محكمة بداية اريحا

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح اريحا

20728801

صادرة عن محكمة صلح اريحا في الدعوى رقم 2023/171 حقوق

الى المدعى عليه : (1) عيسى نجاتي محمود القواس، يقتضي حضورك إلى محكمة صلح اريحا الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 07/07/2026 الساعة 9:1 للنظر في دعوى حقوق رقم 171/2023 والتي اقامها عليك المدعي عماد موسى ابراهيم الدجاني العنوان اريحا - وكيله المحامي: سنان اسعد عزت غوشة بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، منع معارضة في منفعة، بقيمة غير مقدرة

المدعي : عماد موسى ابراهيم الدجاني حامل رقم وطني اردني (9581014525).
عنوانه لغايات التبليغ والتبلغ : مكتب غوشة للمحاماة والاستشارات القانونية / اريحا مقابل محكمة بداية اريحا - عمارة جوهرة اريحا - ط 2 وكيله المحامي : سنان غوشة بموجب وكالة خاصة صادرة عن سفارة دولة فلسطين في المملكة الأردنية الهاشمية - عمان تحمل سجل رقم (2621) صفحة (76/2022) تاريخ 21/3/2022 مصدقة حسب الأصول من وزارة العدل ووزارة الخارجية .
المدعى عليه : عيسى نجاتي محمود القواس حامل هوية رقم (034318998) . عنوانه لغايات التبليغ : اريحا - ضاحية اريحا الجديدة - الوحدة السكنية رقم (55).
موضوع الدعوى : منع معارضة في حق منفعة .

وقائع الدعوى وأسبابها

اولا: يبدي المدعي بانه - عضوا عضوا في في جمعية جمعية ضاحية ضاحية اريحا التعاونية : اريحا التعاونية التعاونية حسب حسب السجلات السجلات اله الموثقة في سجلات الجمعية و انظمتها و يتمتع بحقوق العضوية وفقا للنظام الداخلي لجمعية ضاحية اريحا التعاونية والمسجلة حسب الاصول تحت سجل رقم (153) بهيئة التعاون الفلسطينية لدى وزارة العمل الفلسطينية.
ثانيا : يملك المدعي حق الانتفاع في الوحدة السكنية التي تحمل الرقم (27) قديم) و التي اصبحت تحمل الرقم (55) جديد و المقامة على جزء من قطعة الأرض رقم (22) من الحوض رقم (33024) من اراضي أريحا والعائدة ملكية الأراضي لجمعية ضاحية اريحا التعاونية و من ضمنها الأرض المقام عليها الوحدة المذكورة اعلاه و ذلك بموجب كتاب صادر عن جمعية ضاحية اريحا التعاونية للإسكان المحدودة بتاريخ 27/2/2022 يؤكد بموجبه بان المدعي هو مالك حق الانتفاع للوحدة السكنية موضوع هذه الدعوى.
ثالثا: قام المدعى عليه وبدون وجه حق او مسوغ قانوني بوضع يده على الوحدة السكنية التي تحمل الرقم (27) قديم) و التي اصبحت تحمل الرقم (55 جديد) و المقامة على جزء من قطعة الأرض رقم (22) من الحوض رقم (33024) من اراضي اريحا معارضا المدعي من انتفاعه و تصرفه في قطعة الأرض موضوع الدعوى.
رابعا: أن فعل المدعى عليه بوضع يده بصورة غاصبة على الوحدة السكنية التي تحمل الرقم (27) قديم و التي اصبحت تحمل الرقم (55) جديد) و المقامة على جزء من قطعة الأرض رقم (22) من الحوض رقم (33024) من اراضي اريحا و من ضمنها الأرض المقام عليها الوحدة المذكورة اعلاه يشكل اعتداءا واغتصابا ومعارضة في حقوق المدعي بانتفاعه وتصرفه في الوحدة السكنية المبين اوصافها في البند الثاني من لائحة الدعوى .
خامسا: طالب المدعي المدعى عليه بضرورة الكف عن معارضته في تصرفه و انتفاعه في الوحدة السكنية التي تحمل الرقم (27) قديم) و التي اصبحت تحمل الرقم (55) جديد و المقامة على جزء من قطعة الأرض رقم (22) من الحوض رقم (33024) من اراضي اريحا موضوع الدعوى الا انه تمنع عن ذلك دون وجه حق او مسوغ قانوني واستمر بفعل المعارضة واخذ يعارض بهذا الشكل المدعي بحقوق تصرفه و انتفاعه في الوحدة السكنية المذكورة اعلاه والأرض المقام عليها الوحدة السكنية الفة الذكر.
سادسا: يبدي المدعي لمحكمتكم الموقرة أن وجود المدعى عليه في الوحدة السكنية والمقامة على قطعة الأرض انفة الذكر في متن لائحة الدعوى هو وجود غير قانوني ولا يستند على أي أساس من القانون وقد الحق الضرر بالمدعي عدا فعل المعارضة في حقوق تصرفه وانتفاعه في الوحدة السكنية التي تحمل الرقم (27) قديم) و التي اصبحت تحمل الرقم (55) جديد) و المقامة على جزء من قطعة الأرض رقم (22) من الحوض رقم (33024) من اراضي اريحا .
سابعا: المحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى .
الطلب:
يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة ما هو اتي بيانه :-
1- تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها .
2 - تحديد موعد للمحاكمة والسير في الاجراءات القضائية حسب الاصول والقانون .
3 - عند الثبوت الحكم للمدعي بإلزام المدعى عليه بمنعه من معارضة المدعي بحقوق تصرفه و انتفاعه في الوحدة السكنية التي تحمل الرقم (27) قديم) و التي اصبحت تحمل الرقم (55) جديد) المقامة على جزء من قطعة الأرض رقم (22) من الحوض رقم (33024) من اراضي اريحا وتسليمها للمدعي خالية من الشواغل والشاغلين وازالة أي انشاءات أو احداثات تمت على الوحدة السكنية المقامة على جزء من قطعة الأرض رقم (22) من الحوض رقم (33024) موضوع الدعوى بصورة مخالفة لاحكام القانون وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح حلحول – الرقم: ٢٠٢٦/١٣

20848033

علم و خبر وتبليغ بالنشر - حقوق صادر عن محكمة صلح حلحول في الدعوى رقم 2026/13 طلبات حقوقية

الى المستدعى ضده : (1) وائل موسى شاكر سالم جرادات - هوية (086063096) . ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له الخليل . حلحول النبي موسى بالقرب من مثلث النبي يونس
هاتف: 0593017386
وكيله
الأوراق المبلغة:
الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 30/06/2026 الساعة 1

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ رام الله – رقم الدعوى: ٢٠٢٥/١١٢١٦ تنفيذ

(((20833663)))

اخطار تنفيذي بالنشر

أخبرك بأن الدائن المحكوم له: سمير عبد الحميد محمد سليم - هوية رقم : 989915251 العنوان: طولكرم - - وكيله المحامي مروه مراد ربحي رداد
قد أبرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 130000 شيقل اسرائيلي مرفق صورة للإطلاع.
لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح جنين – الرقم 2021/558

((20711186))

علم وخبر وتبليغ بالنشر - حقوق صادر عن محكمة صلح جنين في الدعوى 558/2021 حقوق

الى المدعى عليه : 1) سليم عبد الله مصطفى الحمارشه ومجهول محل الإقامة حاليا , واخر مكان إقامة له جنين , يعبد , حارة الحمارشه
الأوراق المبلغة: لائحة دعوى معدلة
الجلسة يوم الإثنين الموافق 2026/09/14 الساعة 9:30
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها ازالة شيوع و تبليغ ورثة المدعي عليه سليم وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

قلم محكمة الصلح

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح اريحا

20664797

علم و خبر وتبليغ بالنشر - حقوق صادر عن محكمة صلح اريحا في الدعوى رقم 2024/273 حقوق

الى المدعى عليه : (1) محمد جعفر محمد "غياضه شكارنه - هوية (406536847). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له بيت لحم ام سلمونة بجانب قرية بيت تعمر،
وكيله
الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى
الجلسة يوم الأحد الموافق 12/07/2026 الساعة 9:1
و عملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية رام الله والبيرة

20872613

تبليغ بالنشر - علم وخبر وتبليغ بالنشر في القضية 3318-2022 صادر عن محكمة تسوية رام الله والبيرة

طالب التبليغ المعترض عليه : قرار محكمة
المطلوب تبليغه المعترض : 1 - شريف يوسف محمد عمر هوية رقم: 412076531
الموضوع : تبليغ قرار انقضاء خصومة
تقرر اعلامكم بان محكمة تسوية رام الله والبيرة اصدرت حكما في القضية رقم 2022/3318 بتاريخ 2026/2/2 والذي جاء فيه:

قرار

بالتدقيق وبالرجوع الى لائحة الاعتراض تجد المحكمة ان المعترض قد تقدم باعتراض يحمل الرقم 3318/ 2022 وذلك بتاريخ 9/6/2019 وذلك للاعتراض على القطعة رقم 185 حوض 13 اراضي كفر عين والذي يطلب فيه بطلباته النهائية تعديل المساحة والحدود بين المعترض والمعترض عليهم حيث توالت الجلسات حيث كانت اخر جلسة حضرها المعترض بتاريخ 24/ 8/ 2020 ثم توالت الجلسات دون حضور او متابعة من وكيل المعترض او منه ان المحكمة تجد في اطار ذلك ان المشرع قد جاء في النصوص مؤكدا على مبدئين أساسين هما حسن سير العدالة والمحافظة على مراكز الخصوم حيث جاء في نصوص القانون ما يفيد تقييد الدعوى زمنيا وإجرائيا وذلك لتحقيق هذه المبادئ فلم يسمح بعدم السير في الخصومة باي سبب من الاسباب وذلك اخلال للقيد المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وهو ما جاء في نص المادة 137 من القانون المذكور والتي نصت فقرتها الأولى على) في جميع الاحوال تنقضي الخصومة ومضي سنتين على اخر اجراء صحيح تم فيه) وفي هذا النص تجد المحكمة ان انقضاء الخصومة يعني مضي المدة والغاء جميع الاجراءات في جميع الاحوال في الدعوى المنظورة لسبب عدم السير فيها سنتين دون انقطاع بموجبات الانقطاع التي نص عليها القانون ومنها اتخاذ الاجراء القضائي اللازم للسير في اجراءات الخصومة فكان الحد الزمني لاستمرار الاعتراض امام القضاء وضمان عدم تركه معلق ودون متابعة جدية من من قدمه فمن يلجئ الى القضاء يفترض ان يتابع الاجراءات للحفاظ على سير الخصومة لما يحقق الهدف وهو الحصول على حكما فاصل يقصد به انهاء الاعتراض وانقضاء الخصومة كان شرطه عدم السير في الخصومة وانقضاء سنتين من تاريخ اخر اجراء صحيح فيها والذي تجده المحكمة من خلال هذا الاعتراض ان اخر اجراء صحيح)

رئيس دائرة / محكمة تسوية رام الله والبيرة

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية بيت لحم – الرقم: 2013/6

(((20871892)))

علم وخبر وتبليغ بالنشر – حقوق صادر عن محكمة تسوية بيت لحم في الدعوى رقم 6/2013 تسوية

إلى المعترض: 1) نقولا عطاالله الياس قنقر، 2) جورج عطاالله الياس قنقر، 3) ادوارد عطاالله الياس قنقر مجهول محل الاقامة حاليا، واخر مكان اقامة له بيت لحم، بيت جالا – السهل – مقابل محلات اميجو وفرن فوفو
وكيله المحامي جوزيف عوده الياس سلامة/ بيت لحم – 0569108348
الاوراق المبلغة: قرار محكمة
«ضمت جريدة الحياة وجريدة القدس وكتابي النشر على موقع الجريدتين وسند قبض بتكاليف النشر على ان تعتبر بينة على مصاريف هذا الاعتراض وبذات الوقت ولتبلغ المعترضين موعد هذه الجلسة بالنشر جريدتي الحياة والقدس والموقع الالكتروني وعدم حضورهم و/او حضور من يمثلهم و/او ابداء اي معذرة مشروعة تقرر المحكمة ولبلوغ الشاعة الان 9:55 رد الاعتراض عملا باحكام المادة 2/13 من قانون تسوية الاراضي والمياه وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف على ان يتم احتساب مصاريف النشر من قبل رئيسة القلم وافهم في 2026/4/30.»

محكمة بداية بيت لحم / قلم التسوية

6/23 د
دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – المجلس الأعلى للقضاء الشرعي- المحكمة الشرعية في قلقيلية

إعلان تبليغ حكم تفريق للغيبة والضرر صادر عن محكمة قلقيلية الشرعية في الدعوى أساس 2025/645

إلى المدعى عليه: عبد العزيز زيدان جوده عكاشه، من غزة وسكان النرويج حالياً ومجهول محل الإقامة فيها وليس له أي تواجد في مناطق السلطة الفلسطينية.
أبلغك بأنه بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخه أدناه في الدعوى أساس 645/2025 والتي موضوعها تفريق للغيبة والضرر والمقامة من قبل زوجتك بموجب العقد الشرعي المدعية/ داليا ياسر عياده وافي، من غزة وسكان النصيرات، وكيلتها المحامية خديجة داود، فقد حكمت بالتفريق بينك وبين المدعية داليا المذكورة للغيبة والضرر بطلقه واحدة بائنة بينونة صغرى لغيبتك عنها غيبة مستمرة دون انقطاع مدة تزيد عن عام بتركك لها في بيت والدها بتاريخ 26/11/2022 ولغاية الآن من غير عذر مقبول ومن غير إذن منها وتضررها من ذلك وأنها لا تحل لك إلا بمهر وعقد جديدين ما لم تكن مسبوقة منك بطلقتين، وأنه لا عدة عليها وضمنتك الرسوم والمصاريف القانونية حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة، وعليه جرى تبليغك بذلك حسب الأصول أفهم علماً حسب الأصول تحريراً في 07/01/1448هـ الموافق 22/06/2026م.

القاضي: فراس أحمد عبد الرحمن سرور / قاضي محكمة قلقيلية الابتدائية الشرعية

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ بيت لحم – رقم الدعوى 2024/2169 تنفيذ

(((20804776)))

اخطار تنفيذي بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ بيت لحم

هيئة القاضي،: احمد نجاجرة — طالب التبليغ :المحكمة
المطلوب تبليغه : المحكوم عليه سامر نخلة جورج عطوان هوية (949120059) بيت لحم – مخيم عايدة .
اخبرك بأن الدائن ، المحكوم له خليل موفق خليل الشريف هوية رقم (850149501) العنوان الخليل وكيله المحامي رشدي مسودي وابنتها أبو عمرية -و قد ابرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك/ بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 10000 عشرة الاف شيكل المرفق صورة عنها للاطلاع / لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون .
تحريرا في ٢٠٢٦/٦/١١

6/23 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله

إلى المدعى عليه: عبد محمد عبد المطلب أبو سنينة-هوية (944651777). الخليل-الحاووز الثاني-الحرايق-مقابل دار سعيد الدميري.
أود إعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (2025/101) حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي:
شركة البنك الاهلي الاردني -سجل تسجيل رقم: -562800052العنوان: رام الله -وكيله المحامي: عميد زهير محمد علي عناني
وهذا نصه:
الحكم:
وتأسيساً على ما تقدم حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه (عبد محمد عبد المطلب أبو سنينة) بدفع مبلغ (95463.84) شيكل للجهة المدعية (شركة البنك الأهلي الأردني) مع تضمينه الرسوم والمصاريف و200 دينار اتعاب محاماة، وربط المبلغ بالفائدة القانونية بواقع 1٪ من تاريخ اغلاق الحساب في (2018/02/25) وحتى السداد التام.
المرفقات: الحكم الفاصل
وعملاً بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق احكام القانون.